

الجمعية العامة غير العادية الخامسة عشر

لـ شركة اتحاد عذيب للاتصالات (GO قو)

(الإجتماع الأول و الثاني)

الاربعاء 1445/02/07 هـ الموافق 2023/08/23 م





التاريخ: 05 محرم 1445
التاريخ: 23 يوليو 2023

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العمومية عن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2023

الموقرين

السادة / مساهمي شركة اتحاد عذيب للاتصالات
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أبرز أعمال اللجنة خلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2023م:

قامت لجنة المراجعة في شركة اتحاد عذيب للاتصالات خلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2023م بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها، ومن أبرزها:

- الإشراف على أعمال إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ومتابعة تنفيذ خططها.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية الصادرة خلال العام المالي المنتهي في 31 مارس 2023م ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة بها، والاجتماع بشكل دوري مع المراجع الداخلي لمناقشة أهم المسائل.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع الخارجي عن العام المالي المنتهي في 31 مارس 2023م والربع الأول المنتهي في 30 يونيو 2023م.
- الإشراف على أعمال المراجع الخارجي ومراجعة خطة المراجعة، والتأكد من استقلاليتها، والاجتماع معه بشكل دوري لمناقشة بعض المسائل المهمة.
- دراسة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس الإدارة.
- التواصل المستمر مع مجلس الإدارة لإحاطتهم بمستجدات توصيات لجنة المراجعة المهمة والمتعلقة بأعمال المراجعة.

نتائج المراجعة السنوية لفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة:

الرقابة الداخلية هي نشاط تآكيدي واستشاري موضوعي ومستقل بغرض إضافة قيمة وتحسين عمليات الشركة. كما أن الرقابة الداخلية تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق الشركة لأهدافها وذلك من خلال تأمين وتوفير مدخل منتظم لتقويم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر والرقابة والأعمال التي ينطوي عليها الأداء الرقابي في الشركة. يعد التأكد من وجود نظام رقابي داخلي شامل وفعال يتناسب مع مستوى المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة - يتضمن سياسات وإجراءات عمل تم إعدادها تحت إشراف مجلس الإدارة - من مسؤوليات الإدارة التنفيذية كما أن وجود نظام رقابي داخلي فعال يعتبر من مسؤوليات مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الخاصة بالشركة. وتقوم لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق بكل معقول من سلامة و نزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها من خلال اجتماعات واتصالات مباشرة ودورية مع الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وكذلك من خلال ما يرفع لها من إدارة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي كلاً فيما يخصه من أعمال.

واستناداً إلى نتائج الأعمال الذي تم إطلاع اللجنة عليها خلال العام، منها عمل المراجعة الداخلية مع فريق استشاري المراجعة الداخلي، وما قام به المراجع الخارجي في نطاق عمله، بالإضافة إلى نتائج عمل مشروع تقييم المخاطر التي قام بها مستشار المراجعة الداخلية



الجديد، فقد أصبح واضحاً لنا أن هناك العديد من الملاحظات المتعلقة بأنظمة الرقابة والسياسات والإجراءات والعمليات التشغيلية في الشركة، والتي شاركتها اللجنة مع الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة. وتتابع لجنة المراجعة بشكل دوري تنفيذ التوصيات لمعالجة هذه الملاحظات مع الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس الإدارة. وعليه ترى لجنة المراجعة أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر سلباً على نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وتتمثل هذه العوامل في:

- نقص الموارد البشرية الرئيسية في وظائف الرقابة الرئيسية في الشركة، إما في خط الدفاع الثاني (الحوكمة، والمخاطر والامتثال)، أو خط الدفاع الثالث (المراجعة الداخلية).
- الحاجة إلى مزيد من الوقت لتطوير السياسات والإجراءات التي تحكم عمليات وأنشطة الشركة.
- نتائج تقييم المخاطر والنظام الرقابي الحالي المعد من قبل مستشار المراجعة الداخلية الذي سلط الضوء على مستوى مخاطر متبقي عالي عدة مستويات في الشركة كالإدارة المالية والامن السيبراني وتقنية المعلومات واصولها وغيرها في فروع الشركة.

بناءً على العناصر المذكورة أعلاه، لا يزال نظام الرقابة الداخلية بحاجة إلى تحسينات كبيرة ومن الجدير بالذكر أن لجنة المراجعة قد قامت بتغيير مستشار المراجعة الداخلية بسبب تدني الأداء خلال السنة المالية وتعمل على تعيين مدير إدارة للمراجعة الداخلية مع الاستمرار الاستعانة بمستشار خارجي في الفترة الحالية. كما أنها ستقوم بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بوضع خطة معالجة شاملة لجميع المخاطر الجوهرية التي أتت ضمن تقرير مستشار إدارة المراجعة الداخلية وستقوم بمتابعتها بشكل دوري. بناءً على تقييم المخاطر المعد سيقوم المستشار بإعداد خطة مراجعة داخلية مبنية على المخاطر وستضع اللجنة الخطة المناسبة لتنفيذ تلك الخطة. كما أن الشركة تقوم حالياً بإجراء مقابلات من أجل تعيين مدير إدارة الحوكمة والمخاطر والامتثال وستقوم اللجنة بمتابعة هذا الأمر مع الإدارة التنفيذية بشكل دوري لتطوير النظام الرقابي الداخلي في الشركة وتطوير حوكمة السياسات والإجراءات في الشركة.

رئيس لجنة المراجعة

أيمن بن هلال الجابر

م	الجهة / مقدم العرض	السعر / التكلفة
1	كروهوراوث (شركة العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون ومراجعون قانونيون)	855,000 ريال (ثمان مئة وخمسة وخمسون ألف ريال سعودي)
2	شركة ابراهيم احمد البسام وشركاه (البسام وشركاه)	1,280,000 ريال (مليون ومئتين وثمانون ألف ريال سعودي)

م	الأسم	المبلغ
1	الدكتور/ عيسى بن يسلم باعيسى	304,250 ريال (ثلاث مائة وأربعة آلاف ومئتين وخمسون ريال سعودي)
2	الدكتور/ يزيد بن صالح السبيعي	300,000 ريال (ثلاث مائة ألف ريال سعودي)
3	الأستاذ/ سعد بن عمر البيز	300,000 ريال (ثلاث مائة ألف ريال سعودي)
4	الأستاذ/ عيسى عباس السبع	250,000 ريال (مئتين وخمسون ألف ريال سعودي)
5	الأستاذ/ هاني بن فهد قطان	275,000 ريال (مئتين وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي)
6	الأستاذ/ ايمن بن هلال الجابر	275,000 ريال (مئتين وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي)
7	الأستاذ/ عمر بن نبيل الخضيرى	161,005 ريال (مائة و واحد وستون ألف وخمسة ريال سعودي)
8	الأستاذ/ صقر بن عبداللطيف نادرشاه	133,200 ريال (مائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال سعودي)
9	الأستاذ/ خالد بن عبدالرحمن الخضيرى	55,000 ريال (خمسة وخمسون ألف ريال سعودي)
10	الأستاذ/ مشعل بن عميره	50,800 ريال (خمسون ألف وثمان مائة ريال سعودي)



تقرير خاص من المحاسب القانوني حسب المتطلبات 71 من نظام الشركات
تبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية بما للعضو من مصلحة مباشرة وغير مباشرة في الأعمال
والعقود مع بيان ووصف لهذه الأعمال



تقرير تأكيد محدود

إلى السادة المساهمين في شركة اتحاد عذيب للاتصالات
(شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالمعلومات المالية الموضحة بالتبليغ المرفق (الملحق ١) والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة شركة اتحاد عذيب للاتصالات ("الشركة") إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

الضوابط ذات الصلة:

- ١- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢).
- ٢- التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة (الملحق ١).
- ٣- السجلات المحاسبية للشركة كما في ٣١ مارس ٢٠٢٣.

مسؤولية الإدارة:

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضاً عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما أن إدارة الشركة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية للإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملزمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعاً للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي التعبير عن نتيجة التأكيد المحدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كإجراء لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نَقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير قواعد وسلوك أداب المهنة الدولي للمحاسبين والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. كما أننا مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (٢)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.



تقرير تأكيد محدود - تئمة
شركة اتحاد عذيب للاتصالات
(شركة مساهمة سعودية)

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطاقها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

وفقاً لخطاب الارتباط، تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن كافة أنواع الأعمال والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣ ومطابقتها بالسجلات المحاسبية للشركة.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود التي يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذها.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

الأمر الأخرى:

تم ختم الملحق (١) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم
للإستشارات المهنية

عبدالله محمد العظم
ترخيص رقم (٢٢٥)



٢٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ (١٣ يونيو ٢٠٢٣م)
الرياض، المملكة العربية السعودية

تبلغ مئتم من رئيس مجلس إدارة شركة اتحاد عذيب للاتصالات إلى الجمعية العامة العادية عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها خلال السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2023م.

حضرات المساهمين الكرام:

وفقاً لأحكام المادة (71) من نظام الشركات والبند (15) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية أود تباينكم بما يلي:

(1) تم التعامل مع شركة البحرين للاتصالات (بتلكو) ش.م.ب. وهي مساهم في رأس مال شركة اتحاد عذيب للاتصالات بعدد أسهمهم 1,349,988 منهم ونسبة التملك 15%.

وفيما يلي جدول يبين حجم التعاملات خلال السنة المنتهية في 31 مارس 2023م والأرصدة كما هي في 31 مارس 2023م:

حجم التعاملات خلال السنة المنتهية في 31 مارس 2023م:

نوع التعامل	طبيعة التعامل بالنسبة لشركة اتحاد عذيب	
	حجم التعامل	عذيب
إيرادات ربط بيني	270,270	إيرادات
إيرادات بيانات	1,902,763	إيرادات
تكاليف ربط بيني	2,343,943	تكاليف
الأرصدة كما هي في 31 مارس 2023م:		
نوع الحساب	طبيعة الحساب	
نعم مدينة من طرف ذو علاقة	الرصيد	نعم مدينة
	670,582	

(2) رواتب وتمويضات موظفي الإدارة العليا ومصروفات أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في 31 مارس 2023م:

نوع التعامل	طبيعة التعامل بالنسبة لشركة اتحاد عذيب	
	حجم التعامل	عذيب
رواتب وتمويضات موظفي الإدارة العليا ومصروفات وبدلات حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة	13,628,228	تكاليف
	2,325,282	تكاليف


رئيس مجلس الإدارة
الدكتور/ عيسى بن يسلم باعيسى



UNLIMITED IS YOURS

United Arab Emirates Company - Saudi public share holding company - Jeddah - KSA. Reg. At Jeddah under No. 1010466353. Tel: +966 (0)11 450 0000. Fax: +966 (0)11 450 0000. B.R.N. CCR No. 1010466353. C.U. Ministry No. 2040000





نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1) البيانات الشخصية للعضو المرشح					
الاسم الرباعي			ميثم عبدالله عاشور حسن		
الجنسية	بحريني	تاريخ الميلاد	1983 / 10 / 10		
2) المؤهلات العلمية للعضو المرشح					
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل		
	دراسات عليا	إدارة أعمال	2012		
		اسم الجهة المانحة	الجامعة الأهلية		
3) الخبرات العملية للعضو المرشح					
الفترة		مجالات الخبرة			
2006-2011		مدير تطوير المنتجات			
2011-2015		مدير الإنترنت وخدمات القيمة المضافة			
2015-2020		مدير عام المنتجات والخدمات			
2020-2022		مدير عام قسم المستهلكين			
2022- حتى الآن		الرئيس التنفيذي للعمليات			
4) العضويات الحالية في مجلس إدارات شركة مساهمة (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:					
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي ، غير تنفيذي ، مستقل) طبيعة العضوية (بصفته الشخصية ، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة البحرين للاتصالات	قطاع الاتصالات	الرئيس التنفيذي		



التعديلات المقترحة على مواد النظام الأساس للشركة



التعديلات على النظام الأساس للشركة

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	#
<p>المادة الثالثة (3): أغراض الشركة :</p> <p>تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:</p> <p>(أ) تقديم جميع خدمات الاتصالات الثابتة (محدودة الحركة) في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. وللشركة في حال رغبتها في تقديم خدمات اتصالات أخرى، التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك؛</p> <p>(ب) بناء شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها، وإملاكها وصيانتها وتشغيلها وإدارتها وتطويرها، على أسس تجارية في المملكة، وحجزة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك؛</p> <p>(ج) استيراد جميع أنواع أجهزة الهاتف الثابت ونحوها من الأجهزة والبضائع وتصديرها وتسويقها وتوزيعها، والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك؛</p> <p>(د) الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة بحسب ما تراه الشركة مناسبا لتسمية أعمالها وتطويرها، وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛</p> <p>(هـ) حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي تملاكات منقولة وغير منقولة والمناقص والحقوق العمومية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تسمية وتوزيع أعمالها وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛</p> <p>(و) استيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات؛</p> <p>(ز) بيع وتوزيع وتسويق البطاقات المسبقة الدفع؛</p> <p>(ح) المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.</p> <p>(ط) نطاق العريض المنقلب.</p> <p>* ملاحظة:</p> <p>- الفترات باللون الأحمر المخفض.</p> <p>- الفترات باللون الأخضر إضافة.</p>	<p>المادة الثالثة (3): أغراض الشركة :</p> <p>تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:</p> <p>(أ) تقديم جميع خدمات الاتصالات الثابتة (محدودة الحركة) في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. وللشركة في حال رغبتها في تقديم خدمات اتصالات أخرى، التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك؛</p> <p>(ب) بناء شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها، وإملاكها وصيانتها وتشغيلها وإدارتها وتطويرها، على أسس تجارية في المملكة، وحجزة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك؛</p> <p>(ج) استيراد جميع أنواع أجهزة الهاتف الثابت ونحوها من الأجهزة والبضائع وتصديرها وتسويقها وتوزيعها؛ والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك؛</p> <p>(د) الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة بحسب ما تراه الشركة مناسبا لتسمية أعمالها وتطويرها، وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛</p> <p>(هـ) حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي تملاكات منقولة وغير منقولة والمناقص والحقوق العمومية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تسمية وتوزيع أعمالها وفقا للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة؛</p> <p>(و) استيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات؛</p> <p>(ز) بيع وتوزيع وتسويق البطاقات المسبقة الدفع؛</p> <p>وقارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة - إن وجدت.</p>	1

<p>(ي) تقديم خدمة الاتصالات باستخدام نظام القياسات (VSAT)</p> <p>(ك) تقديم خدمة الأقمار الصناعية ذات النطاق المريض.</p> <p>(ل) أنشطة خدمات الهاتف العمومي.</p> <p>(م) كوابل الاتصالات.</p> <p>(ن) تقديم خدمات متعل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء. (IoT - VNO)</p> <p>(س) تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات (AVL)</p> <p>(ع) تقديم خدمة تاجر مراقب الاتصالات (CSP)</p> <p>(ف) تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الزودات الممتدة من الترخيص.</p> <p>(ص) الخدمات الصوتية الافتراضية.</p> <p>(ق) خدمات مقاسم الإنترنت.</p> <p>(ر) تحليل النظم.</p> <p>(ش) تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة.</p> <p>(ت) تصميم واجهة وتجربة المستخدم.</p> <p>(ث) تقنيات الروبوت.</p> <p>(ج) تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد.</p> <p>(د) تقنيات الواقع الافتراضي والمعزز.</p> <p>(ض) تطوير التطبيقات.</p> <p>(ط) تقنيات الذكاء الاصطناعي.</p> <p>(غ) حلول التقنية المالية.</p> <p>(اا) البرمجيات المسكربة.</p> <p>(بب) تطبيقات وخدمات ويب نظم المعلومات الجيومكانية.</p> <p>(جج) تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات.</p> <p>(دد) أنشطة الاستشارات في مجال الحاسب الآلي.</p> <p>(هه) أنشطة الاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.</p>	
--	--

• ملاحظة:

- الفترات باللون الأحمر المحذف.
- الفترات باللون الأخضر إضافة.

<p>(و) الأسهم السبراني.</p> <p>(ز) تقديم خدمات الصديق الرقمي.</p> <p>(ح) تقنيات سلاسل الكتل (البلوك تشين)</p> <p>(ط) تقنيات البيانات الضخمة وعلم وتحليل البيانات.</p> <p>(ي) إقامة البنية الأساسية لاستضافة المواقع على الشبكة وخدمات تجهيز البيانات والأنشطة المتعلقة بذلك.</p> <p>(ك) التسجيل لتقديم خدمات الخوسبة السحابية.</p> <p>(ل) بناء وتشغيل منصة/بوابة جيومكانية.</p> <p>(م) بناء قواعد البيانات الجيومكانية.</p> <p>وتقارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة - إن وجدت.</p>		
<p>المادة الرابعة عشرة (14): زيادة رأس المال :</p> <p>(ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للماملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين عارسة حتى الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للماملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصص الأسهم للماملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.</p> <p>(ج) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بخطاب مسجل على الملتازين الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة. ويعزز زيادة رأس المال وشروط الاكتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وقيمة السهم الذي يملكه.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة (14): زيادة رأس المال :</p> <p>(ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للماملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين عارسة حتى الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للماملين.</p> <p>(ج) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p>	<p>2</p>

* ملاحظة:

- الفترات باللون الأحمر المحظف.
- الفترات باللون الأخضر إضافة.

<p>المادة الخامسة عشرة (15): تخفيض رأس المال :</p>	<p>(أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا نيت بحسبان. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المسموح عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يمهده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات الشركة وأثر التخفيض في الرضاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجح حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتصوير.</p>	<p>3</p>
<p>(ب) وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نقاد التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستدانه في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، والدائنين الذين أحضر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقدم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدائن أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد الاجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>(ج) لا يلجج بالتخفيض قبل الدائنين الذي قدم عليه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.</p>	<p>(أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا نيت بحسبان، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المسموح عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يمهده مراجح الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>(ب) وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستدانه في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>3</p>

* ملاحظة:

- الفترات باللون الأحمر للحذف.
- الفترات باللون الأخضر لإضافة.

<p>المادة التاسعة عشرة (19): المركز الشاغر في المجلس :</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخراً في المركز الشاغر بحسب تقدير المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانقضاء مجلس الإدارة بسبب تقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانقضاء خلال (60) ستين يوماً لتعيين المدة اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة (19): المركز الشاغر في المجلس :</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخراً في المركز الشاغر بحسب تقدير المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانقضاء مجلس الإدارة بسبب تقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانقضاء خلال (60) ستين يوماً لتعيين المدة اللازم من الأعضاء.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون (22): صلاحيات رئيس المجلس ونائبه وأمين السر :</p> <p>(أ) يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بممثل الشركة في علاقاتها مع غيرها وتعيين المستشارين والمحامين وتحديد أمتاعهم وأمام القضاء فيما يخص المطالبات لدى المحاكم وأقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماح الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - التنازل - الصلح - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والتمس فيها - الإجابة والشرح والتعديل - العطن بالتزوير - والشفحة واسقاط الحق في الشفحة - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفعها - طلب التحكيم وقبوله واختيار وتعيين الخبراء والمحكمين - والمرافقة على وثيقة التحكيم - العطن بتقارير الخبراء والمحكمين وادهم واستبدالهم - قبول الأحكام وطلب تنفيذها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب الجزر - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - إغناء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام صكوك</p>	<p>المادة الثانية والعشرون (22): صلاحيات رئيس المجلس ونائبه وأمين السر :</p> <p>(أ) يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بممثل الشركة في علاقاتها مع غيرها وتعيين المستشارين والمحامين وتحديد أمتاعهم وأمام القضاء فيما يخص المطالبات لدى المحاكم وأقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماح الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - التنازل - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والتمس فيها - الإجابة والشرح والتعديل - العطن بالتزوير - والشفحة واسقاط الحق في الشفحة - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفعها - طلب التحكيم وقبوله واختيار وتعيين الخبراء والمحكمين - والمرافقة على وثيقة التحكيم - العطن بتقارير الخبراء والمحكمين وادهم واستبدالهم - قبول الأحكام وطلب تنفيذها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب الجزر - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - إغناء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام صكوك الاحكام الإدارية (ديوان المطام) - الاستسلام و التسليم - مراعاة جميع الجهات ذات</p>

* ملاحظة:

- الفترات باللون الأحمر للحذف.
- الفترات باللون الأخضر إضافة.

الأحكام - طلب إحاطة المدعوى - طلب الإدخال والتنازل - لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المطام) - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والوقيع فيما يتطلب ذلك. وأمام جميع الدوائر الحكومية وبنان فئس المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، والوقيع على الاتفاقيات والمضوك أمام كتاب العمل والجهات الربحية وإصدار الوكالات الشرعية، وله حق قبيل الشركة في تأسيس الشركات وتبادل عقود التأسيس، والوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أيا كان نوع هذه الشركات، وفتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إبطالها، والوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والمستندات لأمر وتغيرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية والكفالات المالية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخيرية والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية وله حق توكيل غيره في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.

(ب) يعين مجلس أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويختص أمين سر المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تستند إليه، ويتم الرجوع إلى سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المبنية عن المجلس والإدارة التنفيذية لتحديد آلية وقيمة مكافآت أمين السر.

العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والوقيع فيما يتطلب ذلك. وأمام جميع الدوائر الحكومية وبنان فئس المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، والوقيع على الاتفاقيات والمضوك أمام كتاب العمل والجهات الربحية وإصدار الوكالات الشرعية، وله حق قبيل الشركة في تأسيس الشركات وتبادل عقود التأسيس، والوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أيا كان نوع هذه الشركات، وفتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إبطالها، والوقيع على جميع الأوراق والمستندات والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية والكفالات المالية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخيرية والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية وله حق توكيل غيره في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.

(ب) يعين مجلس أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويختص أمين سر المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تستند إليه.

* ملاحظة:

- الفقرات باللون الأحمر للحذف.
- الفقرات باللون الأخضر لإضافة.

<p>المادة الثالثة والعشرون (23): اجتماعات المجلس :</p> <p>(د) وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أعضاء وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون (23): اجتماعات المجلس :</p> <p>(د) وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.</p>	6
<p>المادة الرابعة والعشرون (24): نصاب اجتماع المجلس :</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء، وفي حال إنباه عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون (24): نصاب اجتماع المجلس :</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وفي حال إنباه عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>	7
<p>المادة الخامسة والعشرون (25): مداوالات المجلس :</p> <p>تثبت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين سر المجلس، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وثبات المداوالات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون (25): مداوالات المجلس :</p> <p>تثبت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين سر المجلس، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	8
<p>المادة السادسة والعشرون (26): حضور الجمعيات :</p> <p>(ج) يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابيه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغيب ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون (26): حضور الجمعيات :</p>	9

• ملاحظة:

- الفترات باللون الأحمر للحذف.
- الفترات باللون الأخضر لإضافة.

<p>المادة التاسعة و العشرون (29): الدعوة للجمعيات :</p> <p>(أ) تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانقضاء إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانقضاء إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>(ب) يكون توجيه الدعوة لانقضاء الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للعقوبات التي تحددها اللوائح، ويتم إبلاغ المساهمين بخطاب موجهة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويتم إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية.</p> <p>(ج) يجب أن يبين الطلب المنشر إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون .</p> <p>(د) مع مراعاة أحكام المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات يجوز للشركة توجيه الدعوة لانقضاء الجمعيات العامة وخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>المادة الثلاثون (30): سجل حضور الجمعيات :</p> <p>(أ) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة (حضورياً) أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانقضاء الجمعية.</p>	<p>المادة التاسعة و العشرون (29): الدعوة للجمعيات :</p> <p>(أ) تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانقضاء إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانقضاء إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>(ب) تنشر الدعوة لانقضاء الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانقضاء بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطاب موجهة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>10</p>
<p>المادة الثلاثون (30): سجل حضور الجمعيات :</p> <p>(أ) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانقضاء الجمعية.</p>	<p>المادة الثلاثون (30): سجل حضور الجمعيات :</p> <p>(أ) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانقضاء الجمعية.</p>	<p>11</p>

* ملاحظة:

- الفقرات باللون الأحمر المحظف.
- الفقرات باللون الأخضر إضافة.

<p>(ب) يجوز اشترك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة وخاصة ومدارلاتها وإعلام المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>1) أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وسمعي خطي للجمعية العامة والخاصة.</p> <p>2) أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يسمح للمساهم المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة بصورة آنية تمكنه من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.</p> <p>(ج) يجب على الشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة – وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات – وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>1) أن يمكن التصويت الآلي للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم سواء قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة والخاصة دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة والخاصة نيابة عنهم.</p> <p>2) أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة وخاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على أن لا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة البند والتصويت عليه في تلك الجمعية.</p> <p><u>المادة الحادية و الثلاثون (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :</u></p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع يعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع التالي صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p><u>المادة الحادية و الثلاثون (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :</u></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمس وعشرون في المائة (25%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع التالي صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>	<p>12</p>
---	---	-----------

• ملاحظة:

- الفترات باللون الأحمر للمحرف.
- الفترات باللون الأخضر إضافة.

<p>المادة الثانية و الثلاثون (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لهذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثاسعة والعشرين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة التي لها حقوق التصويت بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المادة الثانية و الثلاثون (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمس في المائة (50%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لهذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثاسعة والعشرين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الرابعة و الثلاثون (34): قرارات الجمعيات :</p> <p>(أ) تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بجلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو بتقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>(ب) على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها.</p>	<p>المادة الرابعة و الثلاثون (34): قرارات الجمعيات :</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بجلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>

* ملاحظة:

- الفترات باللون الأحمر للحذف.
- الفترات باللون الأخضر لإضافة.

<p>المادة السابعة و الثلاثون (37): تشكيل لجنة المراجعة :</p> <p>تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وأن يكون من بينهم مخص بالشؤون المالية والمحاسبية، وإذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان مجلس الإدارة أن يعين عضواً موقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لشغل المنصب، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>المادة السابعة و الثلاثون (37): تشكيل لجنة المراجعة :</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وصوابط عملها ومكافآت أعضائها، وإذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان مجلس الإدارة أن يعين عضواً موقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لشغل المنصب، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>15</p>
<p>تقارير اللجنة :</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع المحسبات، وإبداء ملاحظاتها حيالها - إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل، وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لمساهمين في الحصول على نسخة منه، ويطلب التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>تقارير اللجنة :</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع المحسبات، وإبداء ملاحظاتها حيالها - إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لترويه كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويطلب التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>16</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون (39): تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت :</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة ترشيحات ومكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة، وتصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون (39): تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت :</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة ترشيحات ومكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة، وتصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة</p>	<p>17</p>

* ملاحظة:

- الفقرات باللون الأحمر للحذف.
- الفقرات باللون الأخضر لإضافة.

<p>والكافئات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، تجتمع لجنة الترشيحات والكافئات بصفة دورية كل (ستة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>عمل لجنة الترشيحات والكافئات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. تجتمع لجنة الترشيحات والكافئات بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	
<p><u>المادة الرابعة و الأربعون (44): الوثائق المالية :</u></p> <p>(ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخة منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانقضاء الجمعية العامة</p> <p>(ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التغطية الخدمية، وذلك قبل الموعد المحدد لانقضاء الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.</p>	<p><u>المادة الرابعة و الأربعون (44): الوثائق المالية :</u></p> <p>(ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخة منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانقضاء الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>(ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وأهلية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>18</p>
<p><u>المادة السابعة و الأربعون (47): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :</u></p> <p>إذا أضيفت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح العسافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنقذة طبقاً لأحكام المادة (الثامنة والعشرون) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المحصنة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم حياز</p>	<p><u>المادة السابعة و الأربعون (47): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</u></p> <p>(أ) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>(ب) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة</p>	<p>19</p>

* ملاحظة:

- الفترات باللون الأحمر للحذف.
- الفترات باللون الأخضر لإضافة.

<p>صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، وحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة كافة دون استثناء.</p>	<p>لأصحاب هذه الأسهم، المتقدمة طبقاً لأحكام المادة (الثامنة والثمانين) من نظام الشركات؛ أن تقرر إنما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين عمالين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p>المادة الثامنة و الأربعون (48): خسائر الشركة :</p> <p>إذا بلغت خسائر شركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p>(أ) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك فوراً ، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ ليقدر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>(ب) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتمنر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>

• ملاحظة:

- الفترات باللون الأحمر للحذف.
- الفترات باللون الأخضر لإضافة.

